

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو رقيقا لكن لا يقبل إلا بإذن سيده وتصح من كافر إلى عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة : كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه أو : إن مات زيد فعمره مكانه وتصح مؤقتة : كزيد وصيي سنة ثم عمرو وليس للموصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا أو أعمى أو امرأة أو رقيقا لكن لا يقبل إلا بإذن سيده وتصح من كافر إلى عدل في دينه ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية والموت وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء وتصح الوصية معلقة : كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه أو : إن مات زيد فعمره مكانه وتصح مؤقتة : كزيد وصيي سنة ثم عمرو وليس للموصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك